رسالة

عوائد استنصار ذي المحامد

في قواعد استدلال ذي العقائد

تأليف

العويدل الشلاري الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسس دينه ، على قواعد راسخة متينة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالذكر الحكيم الذي أحسن تفصيله وتبينه ، وعلى آله وأصحابه وجميع الذي يتبعونه ويحبونه .

صلاة وسلاما يجلو بهما الرب الكريم جميع الكروب عن النفوس الأسنة الحزينة ، و يدني القلوب إلى قدس حضرته حيث السكينة والطمأنينة ، وارض يا رب عن كاتب هذه الرسالة وعن رسالته وعن قابلينه .

وبعد : فقد طلب مني بعض الأخوان أن كتب لهم رسالة مختصرة نافعة عن أهم القواعد التي سار عليها العلماء في

استدلالهم في باب العقائد ، مما لا يسع طالب العلم الجهل بتلك القواعد .

فأجبتهم إلى طلبهم وتوجهت إلى الله العليم الحكيم برسوله المعلم الكريم لبلوغ تلك الحاجة فأكرمني بتيسير المقصد ، وكتبت رسالة مختصرة سميتها (عوائد استنصار ذي المحامد في قواعد استدلال ذي العقائد) وأشير في عنوانها إلى عوائد الإحسان من الرب الموصوف بالمحامد وهو الناصر لدينه بالفتح علي أبوب العلم في هذا المجال ، وبالإعانة على اختصار المقاصد والعلوم على نحو يكون نافعاً للطلاب ، ومفيداً للهداة المهديين وداعياً إلى تقديس الله سبحانه وتعالى ، ومعرفة حقوقه ، والإيمان بالعقائد الصحيحة ، والنجاة من الاستدلالات الفاسدة المفسدة .

وهذه الرسالة أتكلم فيها عن قواعد الاستدلال بالقرآن وبالحديث وبالعقل ، ولنبدأ في المقصود بعون الله تعالى :

الكتاب الأول :

قواعد الاستدلال بالقرآن في العقيدة

1- القاعدة الأولى:

أدلة الكتاب في الاعتقاد على ثلاث درجات : (أصل وشاهد ومؤنس)

أما الأصل : فهي الآية الصريحة التي نصت على القضية الاعتقادية كقوله تعالى ((ليس كمثله شيء)) فقد نصت على نفي المماثلة والمشابهة وهذا الحكم هو أصل اعتقادي

يجب الجزم به وقوله تعالى : ((ولم يكن له كفواً أحد)) فهو نص على نفي المكافأة أي لا احد يكافئه ويساويه .

وأما الشاهد : فهو نص صريح يدعم الأصل كقوله تعالى : ((لم يلد ولم يولد)) فقد نصت الآية على جزء من المعاني الموجودة في الأصل الذي هو ((ليس كمثله شيء)) وهو عدم كونه والدا ولا مولودا وهذا جزء من معاني ((ليس كمثله شيء)) ومن معاني ((ولم يكن له كفواً أحد))

وأما المؤنس : فهو ظاهر الأدلة التي تفيد زيادة تأكيد الأصول والشواهد ، كقوله تعالى : ((وما قدروا الله حق قدره)) فظاهرها أنهم لا يستطيعون تقدير ربهم بالأوصاف فهذا الظاهر يفيد تأكيد نفي المماثلة والمشابهة والمكافأة.

2– القاعدة الثانية :

انقسام دلالة الآية إلى (نص وظاهر) وإجماع جميع المؤمنين على ترجيح دلالة النص على دلالة الظاهر عند عدم التوافق بينهما .

أما النص : فهو الذي لا يحتمل معنى آخر غير معناه ، كقوله تعالى : ((قل هو الله أحد)) فهذا نص لا يحتمل غير اتصاف الله بالأحدية وكقوله تعالى : ((ليس كمثله شيء)) فلا يحتمل معنى آخر سوى نفي التمثيل والتشبيه .

وأما الظاهر : فهو الذي يحتمل أكثر من معنى ويطلب من المستدل ترجيح أقواها أو الاستدلال بها على جهة الترتيب إذا كانت المعاني قابلة للدرجات .

مثل : قوله تعالى : ((أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض)) فقوله (من في السماء) يحتمل عدة معاني فلفظ (من) اسم مبهم عند العرب يجب البحث عن قرينة لتعيينه ، وهنا وجد العرب المستدلون وجود احتمال ان يكون الذي في السماء هو الله ، أو هو الملك الموكل بالخسف ، والمطلوب من المستدل تعيين الظاهر منهما .

– طريقة تعيين الظاهر :

نتظر إلى أقرب الاحتمالات لتعيين الظاهر وهو (الله في السماء يخسف) فنكتشف أن هذا الظاهر يعارض الدليل القرآني الأعلى والأقوى منه وهو قوله تعالى : ((ليس كمثله شيء)) فإن إثبات أن ذات الله تحل في السماء فهذا تشبيه وتمثيل ، ثم نجد أن هذا الظاهر يعارض أيضا ما هو في رتبته ،

فيعارض ظاهر قوله تعالى : ((قل من بيده ملكوت كل شيء)) ويعارض ظاهر قوله تعالى ((والسموات مطويات بيمينه)) ويعارض ظاهر قوله تعالى : ((سبح اسم ربك الأعلى))

لذلك فإن الاستدلال بظاهر (أأمنتم من في السماء) على أن الله بذاته في السماء استدلال رديء جداً ومرجوح بإجماع المؤمنين الذين يعملون بهذه القاعدة .

3- القاعدة الثالثة : (حمل المتشابه على المحكم)

كيف نشأت هذه القاعدة ؟

أنزل الله آيات القرآن على قسمين (محكم ومتشابه) قال تعالى : ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ))

- **فالمحكم** هو المعنى الواضح الذي لا يحتاج إلى تفسير مثل قوله تعالى : ((قل هو الله أحد)) وقوله تعالى : ((ليس كمثله شيء))

- **أما المتشابه** في آيات العقيدة ، فهو ما نسب الله إلى نفسه من الأمور التي فيها تشبيه الخالق بالمخلوق

وهذا النوع من الآيات أمر الله بالإيمان به وحرم على المؤمنين تفسيره ، وكان التفسير في عهد النبي وأصحابه يسمى التأويل ، فالتأويل عند الصحابة هو التفسير والتبيين .

فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقر أون الآيات ولا يفسرونها بشيء إلا نادراً كتفسير ابن عباس (يوم

يكشف عن ساق) ب أن الساق هي الأمر الشديد .

فلما كان عهد تابع التابعين انتشرت البدع وصار الناس يفسرون هذه الآيات بعضهم يفسرها على ظاهرها وبعضهم ينكرها ولا يؤمن بها . عند ذلك كان لا بد لأهل الحق من وضع تعريف جديد للتأويل فاصطلحوا على تعريف التأويل بأنه العدول عن ظاهر اللفظ إلى معني يتوافق مع الآيات المحكمة ، عند ذلك ظهرت قاعدة رد المتشابه إلى المحكم .

فمثلا :

قوله تعالى : ((الله يستهزئ بهم)) هذه آية متشابهة كان الصحابة لا يفسرونها أما التابعون اضطروا إلى تفسيرها فقالوا ننفي عن الله ظاهر معناها لأنه مخالف لمحكم (ليس كمثله شيء) ونكل علمه و معناه لله ثم تابع التابعين اضطروا إلى

البحث عن معنى لا يخالف المحكم فقالوا معناها المجازاة وهذا المعنى لا يخالف المحكم عملا بقاعدة رد المتشابه إلى المحكم .

4– ترجيح المجاز على الظاهر :

لا يستدل بظاهر النص إذا أريد به خلاف معناه

مثل : قوله تعالى ((قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ)) فظاهر النص أن الخراصين قد تم قتلهم ، لكن المعنى المراد هو الذم والدعاء عليهم لذلك لا يستدل بظاهر .

ومثل قوله تعالى : ((اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)) و قوله ((وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ)) فظاهره نسبة المكر والاستهزاء لله ولا يستدل بالظاهر لكن المعنى المراد هو الجزاء فيجازهم الله على مكرهم واستهزائهم .

ومثل قوله تعالى : ((اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ)) فظاهره انه أمرهم أن يعملوا ما يشاءون ، لكن المراد هو التهديد وليس الأمر بفعل ما شاءوا .

ومثل قوله الله حكاية عن إبراهيم : ((وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)) فإن ظاهره انه أول المسلمين كلهم لكن المراد هو الخصوص وليس العموم فالمراد انه أول المسلمين من قومه وليس من الأقوام التي قبله .

وكقوله تعالى : ((فَلَمَّا بَلَغا مَجْمَعَ بَيْنِهِما نَسِيا حُوتَهُما)) فظاهر اللفظ أنهما نسيا لكن المراد أن أحدهم هو الذي نسي لذلك لا يؤخذ بظاهره .

ومثل قوله تعالى : ((فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ)) فان ظاهر (فاعلموا) يدل

على المؤمنين الذين قال لهم (فان لم يستجيبوا لكم) لكن المراد بكلمة (فاعلموا) هم الكفار ، لذلك لا يؤخذ بالظاهر

ومثل قوله تعالى : ((إِنَّهُ كانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا)) أي آتياً فظاهره أنهم يأتون إلى الوعد ، لكن المراد هو أن الواعد هو الذي يأتي إليهم .

5– عند تعذر حمل اللفظ على ظاهره يصار إلى مجازه القريب :

تعذر الحقيقية ثلاثة أنواع :

– **التعذر العقلي** : حيث يمتنع حمل اللفظ على حقيقته في العقل ، كقوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف : ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)) فإن

سؤال القرية والعير متعذر عقلاً ، لذلك يحمل إلى مجازه القريب وهو سؤال أهل القرية وسؤال أهل العير .

- **التعذر العرفي** : حيث أن الحقيقة غير متعذرة عقلاً لكنها تعذرت في العرف والواقع ، كقوله تعالى : ((تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ)) فقد تعذر حمل اللفظ ((كل شيء)) على حقيقته لأن العرف والواقع أن مساكنهم بقيت شاهدة لم تدمر ، فيصار مجازه القريب وهو تدمر كل شيء صالح للتدمير

ويمثل الفقهاء لهذا النوع بمن حلف أن يأكل هذه الشجرة ، فإن أكل من جذره وساقها لا يحنث وإن أكل من ثمارها فإنه يحنث .

– **التعذر الشرعي** : وهي الحقائق التي منع الشرع من إرادتها ، وإن كان العقل والعرف يسمحان بها .

مثل قوله تعالى : ((يد الله فوق أيديهم)) فإن الشرع منع من أن يكون للرب يد بالمعنى الحقيقي فقال ((ليس كمثله شيء)) وقال : ((ولم يكن له كفوا أحد)) وقال ((وما قدروا الله حق قدره)) ، ومن حيث العقل فلا يمنع العقل أن يكون للرب يد حقيقية ، وكذلك لا يمنع عرف الناس المجسمين والمصورين للرب أن يكون له جوارح كالبشر .

* والمهم في ذلك كله هو أن الاستدلال بالعقائد من كتاب الله يتعلق بإرادة حقيقة اللفظ أو إرادة مجازه من ناحية الشرع ، لا من ناحية العقل والعرف . لذلك فإن كل آية فيها وصف للرب بصفات البشر ، فحقيقتها ممتنعة شرعاً ويجب

فيها التوقف والإمرار وتفويض الحقيقة لله أو أن يصار إلى أقرب مجاز يوافق تنزيه الله وتمجيده

6- الاستدلال بالمجمل لا يكون إلا على ما أراد صاحبه:

مجمل القرآن : هو ما خفي المراد منه وتوقف بيانه على الله ورسوله ، فيجب الإيمان به ، ولا يجب العمل والاستدلال به إلا على المعاني التي بينها الله في كتابه ورسوله في سنته .

مثل قوله تعالى : ((الذين يؤمنون بالغيب)) فالغيب هو ما غاب عنك وهو يشمل أمورا كثيرة ، لكن لا يستدل على الإيمان بكل هذه الغيوب إلا ببيان من الله حسب التخصيص الذي خصصه والتفصيل الذي بينه كالإيمان بالملائكة والجن والجنة والنار والشفاعة والصراط والميزان و.....

ومثل قوله : ((بالله وملائكته)) فنؤمن بالملائكة على حسب البيان الذي فصله فيهم الله ورسوله كملك الموت وملك الوحي والنازعات والناشطات ، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم وأنهم مخلوقون من نور .

أما ما لم يبينه الله ورسوله فنؤمن به ونقف عن الاستدلال به على حكم كالحروف المقطعة في أوائل الكتاب ، لم يأت فيها بيان واضه من الله ورسوله **والمطلب من هذه القاعدة** : أن بيان المجمل الآتي من تفصيل غير الله ورسوله لا يعتبر دليلاً في الاعتقاد ولا ينبني عليه أحكام الكفر والإيمان والضلال ، وهذه التفصيلات لا تعدو كونها استئناساً يزيد وضوح المعاني المبينة في القرآن والسنة .

7– الاستدلال بالمبهم على ما فُسر :

إذا جاء اللفظ مبهما فلا يستدل به في العقائد حتى يفسر ، والمفسر على درجات من القوة والضعف

أعلاها بالاستدلال ما فسره الله في سياق الآية نفسها ، ثم ما فسره الله في آية أخرى ثم ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ما فسره الناس بلغة العرب .

مثال الأول :

قوله تعالى ((وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ)) فالطارق لفظ مبهم فسره الله بما بعده فقال : ((النَّجْمُ الثَّاقِبُ))

وقوله تعالى : ((يسبح له بالغدو والآصال)) فإنه أبهم المسبحين ، ثم بينهم بلفظ مبهم هو (رجال) ثم فسر ما أبهمه في لفظ (رجال) بما بعده من سياق ((رِجَالٌ لَا

تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ))

ومثال الثاني : قوله تعالى : ((وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ)) فجاء تفسير الآيات التسع وبيانها في عدة آيات وهي آيات : ((فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ)) وآية العصا وآية اليد وآية انشقاق البحر وانبجاس العيون ورفع الطور .

ومثل قوله تعالى : ((فتحرير رقبة)) فقد فسرت آية أخرى الرقبة بأنها مؤمنة .

ومثال الثالث : قوله تعالى : ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي

ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ)) فجاءت (أيام الله) مبهمة ، وفسر لنا النبي صلى الله عليه وسلم ما هي أيام الله التي امر الله موسى أن يذكر بها قومه وهي ما من الله عليه من إنقاذهم من فرعون وإنزال المن والسلوى والعفو عن جرائمهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : {وذكرهم بأيام الله} ((بنعم الله تبارك وتعالى)) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا أن الآية التي بعدها مفسرة للمقصود من أيام الله .

ومثال الرابع :   قوله تعالى : ((يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)) فإن ابن عباس فسر الساق بلغة العرب انه الأمر الشديد كقولهم قامت الحرب على ساق

8- دلالة العموم ظنية :

لا تكون دلالة العموم في أدلة العقائد قطعية إلا إذا خليت عن احتمال التخصيص ، كقوله تعالى : ((وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)) فدلالة العموم فيها أن كل أعمال الإنسان مخلوقة ولأن هذه الدلالة ل يرد فيها تخصيص فاعتبرت من القطعيات وبني عليه أصل في العقائد هو أن الإنسان ليس خالقاً لأفعال نفسه وأما قوله تعالى : ((وتخلقون إفكاً)) فهو مجاز بمعني تتلبثون بالكذب ، فلا يصلح أن يكون مخصصا لعموم ((والله خلقكم وما تعملون)).

وإذا ورد الخصوص على دلالة العام فان العام يتحول إلى ظني فلا يستدل بعمومه ، مثل قوله تعالى : ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) فدلالة العموم فيها أن كل

من لم يحكم بكتاب الله فهو كافر ، وفي آية ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)) دل عمومها مع عموم الآية التي قبلها على أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو خالد مخلد في نار جهنم

لكن هذه الدلالة ظنية لا يستدل بها لورود التخصيص بقوله تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)) فقد دلت على أن الذي لا يحكم بما انزل الله وهو لا يشرك بالله يغفر له بمشيئة الله ولا يخلد في النار

9- دلالة الخفي ظنية : فلا يستدل في العقائد بما خفي معناه أو المراد منه حتى يظهر .

الخفاء يأتي من الإجمال والإبهام والمشاكلة والاشتراك والحذف وقد تكلمنا فيما سبق عن قواعد الاستدلال بالمجمل والمبهم .

وهنا نتكلم عن المشكل والمشترك والمحذوف .

- **المشكل والمشاكلة** : ما خفي معناه والمراد منه وتوقف على قرينة تميزه ، كقوله تعالى : ((نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)) فإن النسيان معنى مشكل لا يصح إطلاقه على الرب جلا جلاله لذلك يحمل على المعنى المجازي اللائق به سبحانه تعالى وإرادة معنى مجازاة نسيانهم بتركهم من الرحمة فأتى لهذا المراد بلفظ مشابه له بالشكل غير مشابه بالمعنى .

لذلك لا يستدل بالمشكل على معناه الظاهر   إنما نبحث بالقرائن حتى يظهر لنا المراد ، فإن لم يظهر فلا نستدل به .

- **المشترك** : وهو اللفظ الموضوع لعدة معاني فإذا لم توجد قرينة تميز المعنى المراد فقد صار خفياً وبطل الاستدلال به مثل قوله تعالى : ((الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)) فإن الاستواء جاء على عدة معاني لذلك ينظر في القرائن لتمييز المعنى الأنسب للاستواء والذي يتوافق مع باقي ادلة الاعتقاد المحكمة كقوله تعالى ((ليس كمثله شيء)) لذلك يتم طرح بعض المعاني وعدم الأخذ بها ، كالجلوس والاستقرار والنضوج والقيام وتكامل الذات وإتمام صفاتها والارتفاع الحسي المفضي للحلول والحد .

- **الحذف** : إذا كان المحذوف له في النحو تقدير واحد ، معروف من السياق لا يحتمل غيره فيستدل به لعدم وجود الخفاء المانع من الاستدلال ، أما عندما يكون المحذوف على احتمالات مختلفة من التقدير فلا يستدل به لوجود الظنية بالخفاء ، وينبغي البحث عن قرينة تميز المعنى الأنسب .

مثل قوله تعالى : ((أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ)) فإن (من) اسم موصول مبهم ولم يتم ذكر من الذي في السماء يقول بفعل الخسف ، وفيه احتمالات منها انه الله جل جلاله ، ومنه انه الملك الموكل بالخسف ، ومنه انه جندي من جند الله ، فإذا نظرنا في القرائن ، وقلنا إن الله بذاته موجود في السماء نكون قد ميزنا المحذوف وقدرناه بشيء متعذر حقيقة لمخالفته لأصل

الاعتقاد وهو ان الله ((ليس كمثله شيء)) لذلك يتم استبعاد هذا التقدير وعدم الأخذ به .

الكتاب الثاني

قواعد الاستدلال بالحديث والأثر في العقيدة

للاستدلال بالحديث والأثر قاعدتان أساسيتان وهما :

10 – القاعدة الأولى من الاستدلال بالأثر :   لا يستدل في العقائد إلا بقطعي الثبوت

وقطعي الثبوت نوعان :

النوع الأول : هو المتواتر ، وهو الخبر الذي رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم فيه على الكذب ، ويشترط أن تكون

طرقه فوق أربعة طرق وهذا النوع يفيد العلم الضروري ، أي دلالته واضحة للعقول بداهة ولا تحتاج إلى نظر وقياس ، مثل حديث ((الحياء من الإيمان)) رواه البخاري ومسلم وهو مروي من عشر طرق ، ومثل حديث سؤال سيدنا جبريل سيدنا محمداً صلى عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان ، فأنه مروي من ثمانية طرق

النوع الثاني : وهو الآحاد المحفوف بالقرائن كاشتهاره برواية الأئمة الضابطين الذين ليس لهم أوهام ولا شذوذ واتفاق العلماء على الأخذ به ، وهذا النوع يفيد الظن الراجح والعلم النظري ، أي دلالته قد تكون واضحة لا تحتاج لنظر وقد تكون دلالته بحاجة إلى نظر المجتهد والقياس للتوصل إلى أرجح دلالة فيه .

11- القاعدة الثانية من قوعد الاستدلال بالأثر :

لا يستدل بالآحاد حتى يكون سالماً من موانع الاحتجاج ، وسوف نذكر أهم هذه الموانع :

الآحاد : هو الخبر الذي رواه الثقات وقد جاء من ثلاثة طرق ومن طريقين ومن طريق واحد فإن سلم سنده من العلل وسلم متنه من موانع الاحتجاج ، فإن الآحاد يعتبر من القطعي ويصح الاستدلال به في العقائد وإلا فهو ظني ، والظني لا يستدل به في العقائد إلا كشاهد أو مؤنس .

12- موانع الاستدلال :

أ- الخفاء: الأثر الذي فيه إجمال أو إبهام أو مشاكلة أو اشتراك أو حذف لا يعتبر قطعي الدلالة ، فلا يحتج به وإن كان سنده قوياً ، ولا بد من الاجتهاد والنظر لبيان المجمل

وتفسير المبهم ومعرفة المراد من اللفظ المشكل وترجيح أقوى المعاني من اللفظ المشترك وتقدير انسب التقديرات للمحذوف ، حتى يتأهل الخبر إلى درجة الاحتجاج به .

مثل الحديث القدسي : ((وإن أتاني يمشي أتيته هرولة)) رواه البخاري ومسلم وهو آحاد جاء من ثلاثة طرق ففيه (الإتيان هرولة) فإن ظاهره مشكل ، فلا يستدل بظاهره ، وإنما ينبغي معرفة المراد منه حتى يستدل به

ومثل حديث : ((مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)) رواه الترمذي وهو حديث آحاد من طريق واحد ولفظ (أتى) فيه اشتراك بالمعنى فقام العلماء بترجيح معنى الجماع للمرأة ومعنى التصديق للكاهن فترك الاستدلال بالظاهر واستدلوا بالمجاز

ب- الشذوذ : هو أن يروي الثقة لفظ الخبر مخالفا لروية من هو أوثق منه فلا يستدل باللفظ الشاذ ، مثل رواية ((إن أبي وأباك في النار)) رواه الإمام مسلم فقد رواها حماد عن ثابت عن أنس ، وهي مخالفة لروية معمر عن ثابت فروايته ((إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار)) رواه الحاكم ، ولأن معمر أوثق من حماد فإن رواية ((إن أبي وأباك في النار)) شاذة فلا يستدل بها .

ج- الاضطراب : وهو أن يروى المتن بألفاظ مختلفة تجعل المستدل مضطربا فيبحث عن أقوى الاحتمالات وأكثرها موافقة للأصول . مثل حديث الجارية في صحيح مسلم ، فإنه أتى بألفاظ مختلفة ورجح العلماء منها رواية الامام مالك
وهي : روى مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء. فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة. فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟)) فقالت: نعم. قال: ((أفتشهدين أن محمداً رسول الله؟)) قالت: نعم. قال: ((أتوقنين بالبعث بعد الموت؟)) قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعتقها» .

وتركوا الاستدلال برواية (أين الله) فقالت في السماء ، لأنها لا تتوافق مع الأصول من حيث الظاهر ف معناها الظاهر يتعارض مع قوله تعالى ((ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)) .

ومثل رواية البخاري : ((يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة)) فإن لفظة (ساقه) مضطربة لأن جميع من رواها أثبتوها بدون هاء (عن ساق) وهذه اللفظ راجحة

على لفظة البخاري لموافقتها للقرآن ((يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود))

د– **التعارض** : وجود التعارض بين الروايات مانع من الاستدلال حتى يتم فك التعارض على وجه موافق لأصول الاعتقاد . مثل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند مسلم ((من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله)) فلا يستدل بقولها لمعارضته لقوله تعالى : ((إلى ربها ناظرة)) ومعارضة حديث ((إنكم سترون ربكم)) رواه البخاري ومسلم

ومثل حديث : ((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا)) رواه البخاري ومسلم فإنه لا يستدل بظاهر كلمة ينزل لمعارضتها لمحكم قله تعالى : ((ليس كمثله شيء وهو السميع البصير))

الكتاب الثالث

قواعد الاستدلال بالعقل في العقيدة:

الاستدلال بالعقل في العقائد له قاعدتان أساسيتان :

القاعدة الأولى : صحة النظر العقلي ويكون ذلك بإتباع الطرق الموصلة للنظر الصحيح والبعد عن الطرق الموصلة للنظر الفاسد .

القاعدة الثانية : أن يكون النظر العقلي موافقاً للأصول الاعتقادية المستنبطة من القرآن والسنة القطعية لأن النظر العقلي في الاعتقاد هو مجرد خادم لدعم الاستدلال من القرآن والسنة .

13- بيان القاعدة الأولى من الاستدلال بالعقل :

ما هو الدليل وما هي طرق الاستدلال العقلي ؟

الدليل : هو ما يلزم التصديق به التصديق بالمدلول ، يعني إذا كنت تصدق بكتاب الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم لزمك أن تصدق بما دل عليه الكتاب والسنة .

الاستدلال : وهو حركة العقل لإثبات المؤثر من خلال ثبوت الأثر كقوله تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) فاهتزاز الأرض أثر والمستدل يقرر بثبوت الاهتزاز على وجود نوع من الحياة في النبات وهو أثر ثاني يستدل بثبوته على وجود المؤثر وهو المحي

الذي أحيى الأرض ويستدل العاقل بثبوت الإحياء أن المحيي قادر له قدرة ..

طرق الاستدلال : يكون الاستدلال قياساً أو استقراء أو تمثيلاً .

أ -القياس :

هو قول مؤلف من أقول متى سلمت وصحت هذه الأقول لزم عنها قول آخر ، والقياس نوعان (استثنائي و اقتراني) :

- **القياس الاستثنائي** : ويكون مؤلفا من أقول فيها شرط والاستثناء بـ (لكن) كقوله تعالى : ((لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)) لكن لم تفسدا فدل على أنه لا يوجد فيهما آلهة إلا الله .

– **القياس الاقتراني** : هو الذي ليس فيه شرط ولا استثناء ، كقوله النبي صلى الله عليه وسلم ((كلكم لأدم وآدم من تراب)) فهذان قولان صحيحان سالمان يلزم عنهما قول آخر هو : كلكم من تراب .

الاستقراء : هو الاستدلال بحال الجزئي على حال الكلي ، كقوله تعالى : ((أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى)) فقد استدل الله للعقلاء بجزئي هو إحياء الإنسان على الحكم العقلي بثبوت قدرته على إحياءِ كل الموتى بما فيهم الإنسان .

ملاحظة : دليل الاستقراء لا يعتبر من الأدلة اليقينية لجواز تخلف بعض الجزئيات عن الحكم ومثال ذلك ، من رأى

الإنسان والطير والسمك والحيوانات تحرك فكها نحو الأسفل فحكم على أن جميع الحيوانات تحرك فكها نحو الأسفل ، لكن هذا الحكم ليس قطعياً لأن التمساح يحرك فكه نحو الأعلى ، والفقهاء حكموا بالاستقراء أن مدة الحيض لا تزيد على خمسة عشر يوما ، لكن من الممكن أن توجد حالة زاد حيضها عن ذلك .

– **التمثيل** : وهو الاستدلال بحال جزئي على حال جزئي لاشتراكهما في وصف ما ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي ولد له غلام أسود ليس على لون أبيه وأمه : ((لعل ابنك هذا نزعه عرق)) فقد استدل النبي صلى الله عليه وسلم على حال هذا الرجل بحال الناقة التي تلد جملا ليس على لونها

14- بيان القاعدة الثانية من الاستدلال بالعقل :

عند الاستدلال بطريقة القياس والاستقراء والتمثيل فإن النتائج الصحيحة التي تلزم منها لا تصير دليلاً في العقائد إلا بشرط عدم مخالفة القرآن السنة ، مثل استدلال المعتزلة كل مرأي فهو في جهة ، والله يستحيل عليه الجهات ... فالنتيجة : الله لا يُرى ، فهذا القياس العقلي لا يعتبر دليلاً في الاعتقاد لمخالفته لقوله تعالى : ((إلى ربها ناظرة)) ولقوله عليه الصلاة والسلام ((إنكم سترون ربكم)) رواه البخاري ومسلم .

15- ما هي الحجة وما مراتب الحجج العقلية المستخدمة في القياس :

الحجة : هي المقصد المستقيم الذي يقتضي أحد النقيضين بحيث تكون الحجة عبارة عن مقدمات يقينية مركبة تركيباً

صحيحاً تبرهن على صدق الدعوى قال الله تعالى : ((فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ)) ، مثل : هل موسى مرسل من ربه ام على النقيض من ذلك ، أعطاه الله حجة وهي العصا التي انقلبت إلى حية حقيقية وأكلت حبال وعصي السحرة وأعطاه حجة أخرى مؤكدة وهي زوال البأس من اليدين أمام أعين الجميع .

فكان هذان البرهانان مقصداً مستقيماً اقتضى أحد النقيضين وهو صحة أن الله رب العالمين وأن موسى رسوله إلى فرعون وقومه .

والحجة نوعان (نقلية عقلية) والحجة النقلية هي المقدمة رأسا في الاعتقاد

– مراتب الحجج العقلية :

أعلاها الحجة البرهانية لأن القياس فيها مركب من قضايا يقينية اتفقت جميع العقول على صحتها وهي حجة ملزمة للعقل مثل الكل اكبر من الجزء ، والعدد إما زوج أو فرد

ثم الحجة الجدلية ويكون القياس فيها مركبا من قضايا مشهورة لكنها ليست قطعية ، مثل : المسلم يصلي ، حامد مسلم .. النتيجة : حامد يصلي ، فإن هذا جدل صحيح ، ولكن من الممكن أن حامداً لا يصلي

ثم الحجة الإقناعية والخطابية والشعرية وهي حجة قائمة على الذوق والعواطف وقد لا تكون مقطوعا بصحتها وظيفتها دعم الحجة الجدلية والترغيب والتنفير ، مثل قول النبي صلى

الله عليه عليه وسلم : ((لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء)) رواه الترمذي

وقد سقى وأطعم الكافر فثبت انه لا قيمة ولا وزن للدنيا عند الله ورسوله والمؤمنين ، ولا تلزم هذه الحجة المخاطب لكن تقربه من قبول أن الدنيا التي يفرح بها الكافر لا قيمة لها بحجة أن الله بذلها لأعدائه الكافرين به .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه)) فإن نتيجته ظنية ، ولو حولنا الحديث إلى قياس اقتراني :

ما ليس بأرض مكة فالنبي يعافه ، والضب ليس بأرض مكة ، النتيجة : النبي يعاف الضب ، فإن المقدمة الأولى غير قطعية لوجود طعام يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وليس

بأرض قومه ، ولكن هذه الحجة هي لتنفير أصحاب الطباع الراقية من اكل الضرب .

أما السفسطة والمغالطة فهي حجة باطلة ونظر فاسد ، مث ل قول إبليس ((أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)) فقال إبليس النار خير من التراب وأنا مخلوق من نار وآدم مخلوق من تراب ، النتيجة : إبليس خير من آدم ، فهذا نظر فاسد لأن المقدمة (النار خير من التراب) غير مبرهنة ولم تثبت صحتها عقلا لأن الخيرية في النار والتراب متفاوتة وليس مطلقة فمن الترب النبات والنار من النبات وطعامك من التراب والنار تنضجه .

الخاتمة

الحمد الله الذي أنعم علي بإتمام هذه الرسالة وأسأله القبول ، والرضا وأن يجعل لها في قلوب الناس منزلاً ويفيد بها طلاب الحق والهدية ، وتكون سهما من سهام نصرة دينه ، والصلاة والسلام على الحبيب الذي هو قاعدة كل محب وأسوة كل مؤمن وقدوة كل مسلم صلاة عظيمة تناسب شرف كرامته في الدنيا والآخرة ، وتكون سبب نجاة لي ولمن قرأ هذه الرسالة واهتدى بها ، اللهم آمين يا أكرم مسؤول وأعظم معطي ها عبدك الذليل في رحابك عفوك وساحة عطاء وينتظر الكرم والقبول والرضا يا أرحم الراحمين .